

اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في
معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية
لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

الدورة الثانية

محضر موجز للجلسة الثالثة

المعقودة في قصر الأمم، جنيف،

يوم الثلاثاء ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد مولنار (هنغاريا)

المحتويات

مناقشة عامة للمسائل ذات الصلة بجميع أعمال اللجنة التحضيرية (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

ينبغي أن تقدم تصويبات هذا المحضر بوحدة من لغات العمل، كما ينبغي أن ترد في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر ذاته. وينبغي أن ترسل التصويبات خلال أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى:

.Official Records Editing Section, room E.4108, Palais des Nations, Geneva

وستدمج أي تصويبات ترد على محاضر جلسات هذه اللجنة في وثيقة واحدة تصدر بعد انتهاء الدورة بفترة قصيرة.

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٢٠

مناقشة عامة للمسائل ذات الصلة بجميع أعمال اللجنة التحضيرية (البند ٤ من جدول الأعمال) (تابع)

١ - السيد براوتشر (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية): قال إن بلده يؤيد البيان الذي أدلى به، في الجلسة الأولى للجنة التحضيرية، ممثل اليونان بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي. ولفت الانتباه إلى أن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية تظل أداة متينة للغاية: فمن بين جميع الصكوك المتعلقة بالحد من التسلح، تضم هذه المعاهدة، وهي حجر الزاوية لنظام عدم الانتشار النووي، أكبر عدد من الدول الأطراف وتحظى باستمرار بتأييد الغالبية العظمى للأعضاء في المجتمع الدولي، ومن بينهم المملكة المتحدة. وبالتأكيد فإن حجيتها تكون موضع اعتراض أحياناً: فمنذ فترة وجيزة خالفت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الالتزامات التي تعهدت بها بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، معلنة في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ عن نيتها في الانسحاب من المعاهدة، وهو أمر أعربت المملكة المتحدة عن أسفها بشأنه، شأنها في ذلك شأن عدد كبير من البلدان الأخرى. والمملكة المتحدة مقتنعة بأن الاحترام الدقيق لأحكام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والتطبيق الكامل لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وحدهما قادران على أن يقدموا إلى المجتمع الدولي الضمانات التي يحتاجها وإلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية السبيل إلى إقامة العلاقات الدولية البناءة التي تدعي أنها تأمل في إقامتها. وتأمل المملكة المتحدة في أن تنتهي المفاوضات التي شرع فيها مؤخراً في بيجين إلى اتخاذ خطوة نحو الأمام في سبيل تفكيك برامج التسلح النووي لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية بصورة لا رجعة فيها ويمكن التحقق منها. والعراق زعزع من جهته أيضاً نظام عدم الانتشار النووي، من خلال تصرفاته، وإن اتخذ ذلك شكلاً مختلفاً جداً: فخلال اثني عشرة سنة، رفض ذلك البلد الامتثال لأربعة عشر قراراً متعلقاً بأسلحة الدمار الشامل أصدره مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وأمام الإنذار الذي وجهه إليه مجلس الأمن من خلال قراره ١٤٤١ الصادر في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، اختار العراق رفض تقديم ما طلب إليه من مساعدة فورية، وغير مشروطة ونشيطة. ولا يزال البرنامج النووي العراقي يثير تساؤلات تستدعي إجراء تحقيقات جديدة.

٢ - وفي هذا الصدد، لا يسعنا أن نهمّل أهمية الضمانات التي تطبقها الوكالة الدولية للطاقة الذرية للتحقق من تنفيذ الالتزامات المترتبة على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: فالضمانات تشكل بالنسبة للمجتمع الدولي أفضل سبيل للتأكد من أن المواد الانشطارية التي تدخل في برنامج مشروع تماماً لاستغلال الطاقة النووية لأغراض سلمية لا يتم تحويل استخدامها إلى أغراض عسكرية. ومن الهام أن تبذل جميع الدول الأطراف الجهود لكي تتاح للوكالة الدولية للطاقة الذرية الموارد التي تحتاجها للاضطلاع بالمهام المسندة إليها فيما يتعلق بالضمانات. ومن الهام أيضاً أن تقوم جميع الدول التي لم تبرم أو تطبق اتفاقات الضمانات العامة والبروتوكولات الاختيارية أن تفعل ذلك. وينطبق ذلك على وجه الخصوص على جمهورية إيران الإسلامية التي تطالبها المملكة المتحدة بأن تبرم بأسرع

وقت بروتوكولاً إضافياً وأن تواصل التعاون الكامل مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية لكي تجد حلولاً للمسائل التي لا يزال يثيرها الحجم المقلق لبرنامجها النووي.

٣- والمملكة المتحدة، حرصاً منها على ضمان الطابع العالمي لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، تهيب بإسرائيل والهند وباكستان بالانضمام إلى المعاهدة بصفتها دولاً غير حائزة للأسلحة النووية. ومن الملائم أن تعمل إسرائيل على تبديد مخاوف المجتمع الدولي فيما يتعلق بوضعها النووي وأن تشرع الهند وباكستان بأسرع وقت في حوار بشأن تدابير الثقة الكفيلة بالحد من التوتر النووي في المنطقة، لأن في ذلك شرط أولي لا يمكن الاستغناء عنه لتنفيذ أحكام قرار مجلس الأمن ١١٧٢.

٤- وتواصل المملكة المتحدة تأييد مبدأ المناطق الخالية من الأسلحة النووية وأداء دور بناء في إقامتها. وقد شاركت مع الدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية ودول آسيا الوسطى الخمس في مفاوضات بشأن مشروع معاهدة وبروتوكول يرميان إلى إنشاء مثل هذه المنطقة في إقليم آسيا الوسطى. وتأمل في أن يحدث تقدماً عن قريب فيما يتعلق بالبروتوكول الملحق بالمعاهدة المتعلقة بالمنطقة الخالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا. ولا تزال المملكة المتحدة تؤمن بفكرة إنشاء منطقة في الشرق الأوسط تكون خالية من أسلحة الدمار الشامل، لا سيما الأسلحة النووية، وإخضاعها لنظام يمكن التحقق منه بفعالية؛ وقدمت المملكة المتحدة إلى أمانة الأمم المتحدة تقريراً عن مساهمتها في تفعيل القرار ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط. أما فيما يتعلق بمسألة الضمانات الأمنية، فإن المملكة المتحدة تصر على الضمانات السلبية التي تعهدت بتقديمها في عام ١٩٩٥ في قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٩٨٤.

٥- وفيما يتعلق بترع السلاح النووي، فإن المملكة المتحدة تسلم بأهمية كل إجراء يتخذ لتخفيض الأسلحة النووية، سواء من طرف واحد أو من طرفين أو من عدة أطراف. ولا يسع المملكة المتحدة إلا أن ترحب بقيام الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي بإبرام معاهدة في أيار/مايو ٢٠٠٢ بشأن إجراءات تخفيضات في الأسلحة الهجومية الاستراتيجية. والمملكة المتحدة، من جهتها، قامت بالفعل بتخفيض ترسانتها النووية إلى نظام فريد يَبْقَى على أدنى ما هو ضروري لضمان أمنها. فالترسانة البريطانية التي يمكن تشغيلها مكونة من أقل من ٢٠٠ رأس حربي، أي أقل من ثلث قوة التفجير التي كانت لدى البلد في نهاية الحرب الباردة. وفي عام ٢٠٠٢، قامت المملكة المتحدة، وفاءً منها بتعهداتها بعدم الرجوع عن إجراءات التخفيض من الأسلحة، بتفكيك آخر رأس حربي من طراز شيفالين. وحالما تحرز الدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية تقدماً كافياً على طريق الحد من هذه الأسلحة، ستنضم المملكة المتحدة إلى مفاوضات بشأن الحد من التسلح متعدد الأطراف.

٦- لم تجر المملكة المتحدة، منذ عام ١٩٩١، تجارب تتعلق بالتفجيرات النووية، كما أنها أنجزت، بنجاح، إجراء التصديق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. وقد شاركت في السنة الماضية في رعاية حلقتين

دراسيتين عن النتائج المدنية والعلمية لمختلف أنظمة التحقق المتعلقة بهذه المعاهدة. وهي تواصل السعي إلى أن يتم في مؤتمر نزع السلاح - وبمعزل عن أي قرار يتعلق بعناصر أخرى من برنامج عمل المؤتمر - الشروع في مفاوضات حول معاهدة تستهدف وقف إنتاج المواد الانشطارية، لأنها لا تزال مقتنعة بأن من شأن معاهدة من هذا القبيل أن تشكل تقدماً صوب نزع السلاح النووي وأن تساعد على مكافحة الانتشار من خلال تعزيز ثقة المجتمع الدولي. وقد شرعت المملكة المتحدة في برنامج لتنمية الكفاءات في مجال التحقق من خفض الأسلحة النووية وإزالتها على الصعيد الدولي، وهو برنامج ستكون نتائجه موضوع وثيقة عمل وحلقة عمل من المقرر عقدها على هامش الدورة الثانية للجنة التحضيرية. ويشير ممثل المملكة المتحدة أيضاً إلى أن وفده يلتقي بانتظام بمنظمات غير حكومية لدراسة مسائل تتعلق بمعاهدة معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وأخيراً، ترحب المملكة المتحدة بما قامت به بلدان ومنظمات وتجمعات مختلفة لمكافحة التهديد الذي يطرحه الإرهاب النووي.

٧- السيد سلوم (الجمهورية العربية السورية): أيد الإعلان الذي أدلى به ممثل ماليزيا بالنيابة عن دول عدم الانحياز الأعضاء في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، والإعلان الذي سيدي به وفد الإمارات العربية المتحدة بالنيابة عن الدول العربية، وأعرب عن رغبته في إضافة الملاحظات التالية إليهما.

٨- ولاحظ السيد سلوم أن اللجنة التحضيرية تعقد دورتها الثانية في وقت يشهد فيه الأمن الدولي تحولاً، وهو وضع يتطلب من جميع أعضاء المجتمع الدولي الالتزام الدقيق بالقانون الدولي وإيجاد حلول للمشاكل التي يطرحها نزع السلاح، وفي المقام الأول الحد من أسلحة الدمار الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية، وصولاً إلى القضاء عليها.

٩- وإذا كان من الواجب التصرف على هذا النحو على الصعيد الدولي، فإن من الواجب أيضاً التصرف بالمثل على الصعيد الإقليمي. والجمهورية العربية السورية التي كانت من أوائل الدول التي أصبحت طرفاً في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، كانت أيضاً في طليعة الدول التي أعربت عن أملها في إنشاء منطقة خالية من جميع أسلحة الدمار الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية، في الشرق الأوسط، لاعتقادها الراسخ والدائم بأن وجود مثل هذا النوع من الأسلحة في المنطقة لا يمكن له إلا أن يشكل تهديداً خطيراً ومصدراً لقلق بالغ لدى دول المنطقة والمجتمع الدولي بأسره. وهو اعتقاد تؤيدها فيه غالبية أعضاء المجتمع الدولي. وإن منظمة المؤتمر الإسلامي وحركة بلدان عدم الانحياز قد ضاعفتا نداءاتهما الداعية إلى إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط، في حين أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد اعتمدت عدداً من القرارات الرامية إلى ذلك، بل إنها اعتمدت مؤخراً القرار ٣٠/٥٥ بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، وتلاه القرار ٩٧/٥٧ بشأن خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط.

١٠- فما هو المصير الذي آلت إليه جميع هذه النداءات؟ لقد أبدت الجمهورية العربية السورية، من جهتها، استعدادها لبذل كل ما بوسعها في سبيل جعل الشرق الأوسط منطقة خالية من أي شكل من أشكال أسلحة الدمار الشامل، بل إنها قدمت إلى مجلس الأمن، في نيسان/أبريل ٢٠٠٣، اقتراحاً بهذا الشأن حظي بتأييد الدول العربية، وهي جميعها دون استثناء أعضاء في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وفي المقابل، تواصل إسرائيل عدم الاكتراث مطلقاً بهذه النداءات وتظل البلد الوحيد في المنطقة الذي لم ينضم إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والذي يفرض إخضاع منشآته النووية للضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية. ومن المعروف جيداً أن إسرائيل تمتلك ترسانة نووية تشكل تهديداً خطيراً لأمن البلدان في المنطقة، وهو تهديد لا يتخذ المجتمع الدولي بشأنه أي إجراء ملموس، في حين أنه يسرع في التفتيش في العراق عن أسلحة نووية ليس لديه سوى اشتباه بوجودها، أو أنه يعرب عن قلقه إزاء البرنامج النووي لجمهورية إيران الإسلامية. وهنا يكمن الاختلال الخطير الواجب تقويمه حرصاً على المساواة والشفافية، لأن ذلك لا يمس فحسب عملية إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط، بل أيضاً حجية معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وطابعها العالمي. وإن عملية السلام المزعومة وغيرها من الإجراءات النصفية لا يمكن أن تحل محل انضمام إسرائيل إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وإخضاع المنشآت النووية الإسرائيلية لضمائن الوكالة الدولية للطاقة الذرية، حيث إن ذلك وحده كفيل بفتح الطريق أمام إزالة أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط. فيتعين على المجتمع الدولي بأسره أن ينضم إلى الدول العربية في ممارسة الضغوط على إسرائيل تحقيقاً لهذه الغاية.

١١- وذكر السيد سلوم بما أعيد تأكيده في المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠ من أن القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اعتمده المؤتمر المعقود في عام ١٩٩٥ سيظل سارياً طالما لم يتم بلوغ أهدافه وغاياته. وأعرب عن أمله في أن تسهم اللجنة التحضيرية في هذا الصدد مساهمة أساسية في أعمال مؤتمر عام ٢٠٠٥.

١٢- السيد دي كليرك (الوكالة الدولية للطاقة الذرية): لفت الانتباه إلى أن الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية قد اعترفت بحق في الوثيقة الختامية التي اعتمدها عند اختتام المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠ بأن الضمانات التي تطبقها الوكالة الدولية للطاقة الذرية تشكل الركن الأساسي لأي نظام لعدم الانتشار النووي وتؤدي دوراً لا غنى عنه في حسن تنفيذ المعاهدة؛ كما شجعت هذه الدول الوكالة على مواصلة تنفيذ الضمانات المعززة، وتعهدت على مواصلة تقديم دعمها الراسخ لنظام الضمانات التابع للوكالة. وفيما يتعلق بالتحقيق ثابرت الوكالة، بصورة أساسية، ومنذ البداية ولمدة ٢٥ عاماً، على ضمان عدم قيام الدول بتحويل أي جزء من المواد النووية (المعلن عنها) لأغراض غير الأغراض السلمية، قبل أن تؤكد الأحداث التي وقعت في بداية التسعينات، ولا سيما الكشف عن تنفيذ العراق لبرنامج سري للأسلحة النووية، بأن من الهام تعزيز قدرات الوكالة للكشف أيضاً عن وجود مواد وأنشطة نووية غير معلن عنها. ومنذ ذلك الحين، بذل المجتمع الدولي جهوداً متضافرة داخل الوكالة الدولية للطاقة الذرية للكشف عن التدابير الرامية إلى تعزيز نظام الضمانات والتي يمكن

الأخذ بها بموجب صكوك قانونية سارية أو تُدرج في بروتوكول نموذجي إضافي يلحق باتفاقات الضمانات الشاملة. وتدابير التعزيز هذه تتناول الوصول إلى المعلومات وتقييمها، وزيادة إمكانية وصول المفتشين إلى مواقع ذات صلة بالأنشطة النووية، والاستفادة من أحدث ما توصلت إليه التكنولوجيا، وكذلك دراسة وتعزيز الأساليب المطبقة فيما يتعلق بالضمانات.

١٣- أما فيما يتعلق بتقييم المعلومات، فإن الوكالة أكملت المعايير الكمية التي كانت تطبقها للتحقق من المواد النووية المعلن عنها ووطورت القدرات والهياكل الأساسية اللازمة لتقييم المعلومات الواردة من جميع أنواع المصادر، ولا سيما التقارير التي تقدمها الدول عن تطبيق اتفاقاتها للضمانات، ونتائج أنشطة التحقق التابعة لها والمعلومات الواردة من مصادر عامة. ولكي تتمكن الوكالة الدولية للطاقة الذرية من إجراء تقييم شامل للأنشطة النووية للدول، فإنه يتعين عليها أن تكون قادرة على الوصول إلى أشمل المعلومات - حيث قدمت بعض الدول من تلقاء نفسها المعلومات التي تطالب بها الوكالة، في حين أن دولاً أخرى شرعت في تزويدها بصورة منتظمة بمعلومات، ولا سيما فيما يتعلق بالصادرات والواردات من المواد النووية والمعدات الحساسة. ورغم فائدة هذه المعلومات، فإنه لا يمكن استبدالها بالمعلومات الأكثر شمولاً التي تقدمها الدول التي أبرمت البروتوكولات الإضافية.

١٤- وفي إطار اتفاقات الضمانات الشاملة، فإن مفتشي الوكالة لا يستطيعون الوصول إلا إلى نقاط استراتيجية محددة داخل المنشآت النووية المعلن عنها؛ ومع ذلك فإنه تم تعزيز عملهم باللجوء إلى عمليات التفتيش المرتجل أو بإخطار قبل فترة قصيرة. ومن جهة أخرى، طلبت الوكالة من الدول تزويدها بمعلومات بشأن تشييد المنشآت الجديدة لكي يستطيع مفتشو الوكالة التحقق منها بانتظام طوال حياة المنشأة. وفي المقابل، فإن البروتوكولات الإضافية تتيح للوكالة إمكانية الوصول بعد إخطار مسبق قصير المدة إلى مواقع الأنشطة النووية، مما يسمح للوكالة إعطاء ضمانات ذات مصداقية بشأن انعدام مواد وأنشطة نووية غير معلن عنها. وفي بعض الحالات، سمحت السلطات الوطنية بإرادتها الكاملة، للوكالة بأن تجري زيارات لمنشآت الأنشطة النووية غير المشمولة باتفاق الضمانات، وهي زيارات سمحت بزيادة توضيح البرنامج النووي للدولة وبتعزيز الثقة فيما يتعلق بالتقارير التي تقدمها الوكالة.

١٥- وقد ثبت أن العينات البيئية التي يتم أخذها بموجب الضمانات الشاملة وفي إطار إمكانية الوصول الإضافية المتاحة بموجب البروتوكولات الإضافية، هي وسيلة جديدة وفعالة للكشف عن الأنشطة النووية غير المعلن عنها. وتستخدم حالياً، وخاصة في إحدى منشآت إعادة معالجة الوقود في اليابان، نظم الإشراف الآلية التي تقلل من ضرورة تواجد الإنسان في الموقع. كما أن الإرسال من بُعد للبيانات التي يتم الحصول عليها من أنشطة التحقق قد حقق وفورات، إلا أنه ينطوي أيضاً على تكاليف تتعلق بالمواد والاتصالات، وهي تكاليف تسعى الوكالة إلى تخفيضها عند الإمكان من خلال استخدام الإنترنت لنقل البيانات المشفرة.

١٦- كما أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية قد ركزت جهودها دائماً على طرق التحقق التي تتجاوز نطاق المنشآت لتشمل كامل البلد، وهي طرق تجهيزها البروتوكولات الإضافية وتتيح للوكالة فرصة لتركيز عملها على المسائل التي تمس عن قريب للغاية نظام الضمانات. وفضلاً عن ذلك، فقد راجعت الوكالة مؤخراً الأساليب التي تتبعها فيما يتعلق بالتحقق من منشآت تحويل اليورانيوم الطبيعي. وبعد تقييم التقدم المحرز في تقنيات تصنيع الوقود وتخصيبه، استكملت الوكالة قائمة المواد التي ينبغي إخضاعها لضمانات أكثر تشدداً.

١٧- وقد حددت الوكالة الدولية للطاقة الذرية لنفسها هدف التوفيق بصورة أمثل بين جميع التدابير المتاحة لها في إطار اتفاقات الضمانات الشاملة والبروتوكولات الإضافية بغية التوصل إلى أكبر قدر من الفعالية بأقل تكلفة، ولكي تتمكن بفضل هذه "الضمانات المتكاملة" من تكوين فكرة كاملة عن وفاء دولة ما بالتزاماتها فيما يتعلق بعدم الانتشار. وفي الواقع أن نجاح الضمانات المتكاملة يعتمد في نهاية الأمر على إبرام بروتوكولات إضافية. غير أن ٧٢ دولة قد وقعت مع الوكالة على مثل هذه البروتوكولات خلال السنوات الأخيرة، ولكن ٣٢ بروتوكولاً منها فقط قد أصبح نافذاً، في حين أن الدول التي تضطلع بأنشطة نووية هامة، وبعضها تطبق تكنولوجيات حساسة، لم توقع حتى على البروتوكول الاختياري. وشرعت الوكالة، بمساعدة بعض الدول الأعضاء، ولا سيما اليابان والولايات المتحدة، في تشجيع الدول على التوقيع على بروتوكول اختياري والتصديق عليه من خلال تفسير الإجراءات التي يتعين عليها اتخاذها لهذا الغرض، وتزويدها بالمساعدة اللازمة، وقد اعتمدت للتو خطة عمل لهذا الغرض. بيد أنه، حتى عند وجود اتفاقات للضمانات الشاملة والبروتوكولات الإضافية، فإن إمكانية وصول مفتشي الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى المعلومات وإلى المواقع لها حدود. وفضلاً عن ذلك، فإن تحليل المعلومات التي يتم تجميعها يستغرق وقتاً. والدول التي تتصف بالشفافية تساعد الوكالة على توفير الوقت والموارد، فضلاً عن تعزيز الثقة بالنتائج المحرزة.

١٨- وأدى تعزيز الضمانات على هذا النحو إلى زيادة عبء عمل الوكالة الثقيل أصلاً، بسبب تشييد منشآت جديدة وحدوث تطورات مثل زيادة ضرورة ضمان نقل الوقود المشع إلى نقاط للخصن الجاف. وسعت الوكالة إلى تحقيق الوفورات، ولا سيما من خلال التطبيق التدريجي للضمانات المتكاملة أو المثلى في دول محددة. فمن شأن تطبيق الضمانات المتكاملة على أنواع محددة من المنشآت في كندا وفي بلدان الاتحاد الأوروبي واليابان أن يسمح بتحقيق وفورات تعادل تكاليف عمل مفتش لمدة سبع سنوات تقريباً. هذه الوفورات لا تكفي لتلبية الاحتياجات المتزايدة باستمرار - التي نجحت الوكالة في تمويلها حتى الآن بفضل الموارد الخارجة عن الميزانية - التي بلغت في وقت من الأوقات في عام ٢٠٠٢ أكثر من ٢٠ في المائة من الميزانية العادية. ولا يمكن تكرار هذا الحل كل سنة، كما أن مثل ذلك الحل لا يسمح للوكالة باستخدام موظفين دائمين، ولا سيما المفتشون. وقد بذلت جهود متضافرة لزيادة الميزانية العادية للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ وميزانيات الفترات اللاحقة بقيمة ٢٠ مليون دولار تقريباً

في السنة. وبدون زيادة الموارد، فإن فعالية نظام الضمانات ستتناقص وكذلك قدرة الوكالة على الكشف في حينه عن وجود برامج للأسلحة النووية.

١٩- واستعرض حالة جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، فقال إن الوكالة لم تكن قط قادرة على تقديم ضمانات بشأن دقة وشمول الإعلان الأولي الذي أدلى به ذلك البلد تطبيقاً لاتفاقه المتعلق بالضمانات الذي دخل حيز التنفيذ في عام ١٩٩٢. ومنذ الأول من نيسان/أبريل ١٩٩٣، اعتبرت الوكالة أن هذا البلد لا يفي بالتزاماته المتعلقة بالضمانات. وفي ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، أبلغت جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية الوكالة بأنها سترفع "التحמיד" المفروض على مفاعلها المهدأ بالغرافيت - وهو التحמיד الذي قرره مجلس الأمن في عام ١٩٩٤ والذي كانت الوكالة تراقبه حتى ذلك التاريخ - وبأنها قررت استئناف أنشطة إنتاج الطاقة النووية. وفي ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، دعا مجلس محافظي الوكالة جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية إلى إعادة تطبيق تدابير الاحتواء والإشراف اللازمة في منشآتها النووية وإلى التطبيق الكامل لجميع تدابير الضمانات اللازمة، ولا سيما الموافقة على عودة مفتشي الوكالة للحصول على توضيحات بشأن برنامجها لتخصيب اليورانيوم. وبعد بضعة أيام أعلنت حكومة جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية الوكالة بأنها ستسحب من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ابتداء من ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣. وفيما بعد، أكد مجلس المحافظين أن اتفاق الضمانات الذي أبرمته جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية سيظل سارياً، وأعلن أن جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية لا تزال غير وافية بالتزاماتها بموجب هذا الاتفاق. وقرر مجلس المحافظين إعلام جميع أعضاء الوكالة وكذلك أعضاء مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة عن الموضوع، وعلى وجه التحديد بأن الوكالة لم تعد قادرة على ضمان أن المواد النووية الخاضعة للضمانات لم تحول إلى استخدام لها أغراض عسكرية. وإذا انسحبت جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ولم تعد طرفاً فيها، فإن اتفاقها الحالي للضمانات يصبح لاغياً ويحل محله اتفاق أكثر تقييداً لا يغطي أي منشأة من المنشآت الخاضعة "للتحמיד".

٢٠- وفيما يتعلق بالعراق، ذكر السيد كليرك، أن الوكالة اكتفت، في الفترة من كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ إلى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، بالتحقق من المخزون المادي للمواد النووية الخاضعة للضمانات، الموجودة في مركز البحوث النووية في التويثة، وإنها لم تستأنف الأنشطة التي أسندتها إليها مجلس الأمن، إلا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، بعد اعتماد القرار ١٤٤١ (٢٠٠٢). واضطر مفتشو الوكالة مغادرة العراق في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٣ لأسباب أمنية، ولم يتم، حتى ذلك التاريخ، الكشف، في المواقع التي خضعت للتفتيش، عن أي إشارة لأنشطة نووية محظورة أو أنشطة متصلة بها. وأكد المدير العام من جديد أن مهمة الوكالة في العراق لا تزال قائمة وأن الوكالة تظل الهيئة الوحيدة القادرة على التحقق من التسليح النووي للعراق. والوكالة مستعدة، عندما تسمح الظروف بذلك، لاستئناف أنشطة التحقق في العراق التي أسند مجلس الأمن إليها مهمة الاضطلاع بها والتي تشمل اتفاق الضمانات المنصوص عليها في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

٢١- وفيما يتعلق بتنفيذ المبادرة الثلاثية، التي تشكل أحد التدابير المحددة التي أصدرها مؤتمر عام ٢٠٠٠ والوارد ذكرها في الوثيقة الختامية لذلك المؤتمر، قال السيد كليرك إن الولايات المتحدة والاتحاد الروسي والوكالة الدولية للطاقة الذرية وضعت وسائل تقنية تسمح للوكالة بإجراء تحقيقات بشأن البلوتونيوم المستخدم في الأسلحة النووية دون الكشف عن معلومات عن هذه الأسلحة. وتم إصدار صك قانوني نموذجي يمكن استخدامه في وضع اتفاقات جديدة للتحقق ترم بين الوكالة وكل من هذين البلدين. ومن المقرر إسناد ولاية جديدة للوكالة لإجراء التحقيقات المنصوص عليها في الاتفاق المتعلق بإدارة البلوتونيوم وإزالته، والذي وقع عليه هذان البلدان في عام ٢٠٠٠، ومواصلة عمليات البحث والاستحداث فيما يتعلق بالتحقق من البلوتونيوم المستخدم في الأسلحة النووية.

٢٢- وأولى المؤتمر الاستعراضي المعقود عام ٢٠٠٠ اهتماماً خاصاً لمسألة الأمن النووي في وثيقته الختامية. وقد دعا الوكالة إلى جملة أمور، منها مواصلة جهودها لتعزيز الأمن من جميع جوانبه، وشجع جميع الدول الأعضاء على اتخاذ ما يلزم على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية لإيجاد وتعزيز ثقافة تتعلق بالسلامة. وأكد الاجتماع الثاني لاستعراض الاتفاقية المتعلقة بالأمن النووي والمعقود في عام ٢٠٠٢، على أنه تم إحراز تقدم في جميع أنحاء العالم لضمان مستوى عال من أمن المفاعلات النووية. وفي مؤتمر عقدته الوكالة عن الموضوع في ريو دي جانيرو في كانون الأول/ديسمبر، كشف النقاب عن وجود مفهوم مشترك حالياً لثقافة الأمن النووي، وكذلك عن مجموعة من الخبرات والتجارب يمكن أن تكون نقطة الانطلاق لتحقيق إنجازات جديدة. وفيما يتعلق بنقل المواد المشعة، فرغت الوكالة في عام ٢٠٠٢ من إدخال مجموعة من التعديلات على أنظمتها المتعلقة بالموضوع، التي سيتم إدماجها في طبعة عام ٢٠٠٣ للنظام النموذجي للأمم المتحدة. وقد أوفدت الوكالة إلى البرازيل والمملكة المتحدة بعثات تقييم، وتعترم تنظيم مؤتمر في عام ٢٠٠٣ في فيينا لتعزيز الحوار الدولي بشأن الجوانب التقنية للمسألة.

٢٣- وفي آذار/مارس ٢٠٠٢، وافق مجلس المحافظين في الوكالة، من حيث المبدأ، على خطة العمل المحددة للوكالة للحماية من الإرهاب النووي، وهي خطة تتعلق بالحماية المادية للمواد والمنشآت النووية، والكشف عن الأنشطة غير المشروعة المتصلة بهذه المواد والتصدي لها، وتعزيز النظم الوطنية للمساءلة والمراقبة بشأن المواد النووية، وأمن المصادر المشعة، وتقييم سرعة تأثير المنشآت النووية، والانضمام إلى اتفاقات ومبادئ توجيهية دولية، وتعزيز تنسيق البرامج وإدارة المعلومات المتعلقة بمسائل الأمن. وقدمت مساهمات بمبلغ ٨,٨ مليون دولار أمريكي تقريباً إلى الأرصاد الجديدة للأمن النووي، وبدأ تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في خطة العمل.

٢٤- وأشار السيد كليرك أن الوكالة ستقدم، في جلسة لاحقة من جلسات اللجنة التحضيرية، معلومات مفصلة عن برنامجها للتعاون التقني.

٢٥- السيد علي (بنغلاديش): قال إن بلده يؤيد البيان الذي أدلى به ممثل ماليزيا باسم دول عدم الانحياز التي هي أعضاء في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وقال إن بنغلاديش لا تزال مقتنعة بأن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية تظل الصك الأساسي لوقف انتشار الأسلحة النووية عمودياً وأفقياً، ولذلك فألها حريصة دائماً على فكرة عالمية المعاهدة. وليست هناك إلا ثلاث دول لم تنضم حتى الآن إلى المعاهدة، وهي دول تشجعها بنغلاديش على القيام بذلك دون تأخير أو شرط.

٢٦- وبنغلاديش مخصصة تماماً لفكرة نزع السلاح العام والكامل. وقد قررت أن تصبح طرفاً في جميع الصكوك الدولية الأساسية تقريباً ذات الصلة بترع السلاح، بل إنها كانت أول بلد من بلدان آسيا الجنوبية وقع على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. ورثما تدخل هذه المعاهدة حيز النفاذ، فإنه يتعين على جميع أعضاء المجتمع الدولي الالتزام بالوقف الاختياري للتجارب. وقد أبرمت بنغلاديش اتفاقاً للضمانات مع الوكالة ووقعت على البروتوكول الإضافي، وهي تدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تحذو حذوها في هذا السبيل. وينبغي زيادة تعزيز الدور المزدوج للوكالة المتمثل في تطبيق الضمانات الدولية وتقديم المساعدة التقنية من أجل استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية.

٢٧- وإذا كان انضمام كوبا لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية هو أمر مستحسن، فإن قرار جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بالانسحاب من المعاهدة هو أمر يثير القلق. وتأمل بنغلاديش أن تحيى المفاوضات التي شرع فيها مع جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ثمارها وأن يتمكن هذا البلد، في أقرب وقت، من العودة إلى صفوف الدول الأعضاء في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وبنغلاديش تشعر بقلق دائم إزاء القدرة النووية لجارتها الهند وباكستان اللتان تواجهتا في السابق ثلاث مرات في نزاعات كبرى واللذان لا تزال العلاقات فيما بينهما متوترة. والقرار الذي اتخذته هذان البلدان بالامتنال للوقف الاختياري للتجارب النووية هو أمر مشجع، وتأمل بنغلاديش في أن يخضع هذان البلدان عن قريب منشآتهما النووية للضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية. ونظراً للتوترات التي يشهدها الشرق الأوسط، فمن الأهمية بمكان تحقيق أهداف وغايات القرار الذي تم اعتماده في عام ١٩٩٥. وطالما لم يخضع أحد بلدان المنطقة لنظام عدم الانتشار النووي، فإن الشرق الأوسط سيعيش مهدداً بأسلحة الدمار الشامل.

٢٨- وتلاحظ بنغلاديش مع الخشية أن بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية تتراجع فيما يبدو عن تعهدها بعدم استخدام الأسلحة النووية وبعدم التهديد باستعمالها ضد دول غير حائزة لهذه الأسلحة. وينبغي ألا يغيب عن الأذهان مطلقاً أن الضمانات التي تقدمها من جانب واحد الدول الحائزة للأسلحة النووية، والتي أعيد تأكيدها في قرار مجلس الأمن ٩٨٤ لعام ١٩٩٥، كانت عاملاً حاسماً للمحافظة على نظام عدم الانتشار النووي. ولذلك فمن الأهمية بمكان أن يضاعف المجتمع الدولي جهوده لإبرام صك يمنح الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات

أمنية عالمية غير مشروطة تكون ملزمة قانوناً. وتأمل بنغلاديش في أن تقدم اللجنة التحضيرية إلى المؤتمر الاستعراضي في عام ٢٠٠٥ توصيات بشأن هذه المسألة.

٢٩- وبنغلاديش مدافعة نشطة عن نزع السلاح الإقليمي، ولا سيما عن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، سواء في جنوب آسيا أم في الشرق الأوسط أم آسيا الوسطى، لأن مثل هذه المناطق قادرة على توليد الثقة والأمن. وأكثر من ١٠٠ دولة هي بالفعل طرف في معاهدات ترمي إلى إنشاء مثل هذه المناطق - وتحقيق نجاح كهذا، ينبغي أن يكون بالإمكان إنشاء مثل هذه المناطق حيثما لا تكون موجودة بعد.

٣٠- ويلفت السيد علي الانتباه إلى أن البلدان النامية، عندما أصبحت أعضاء في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، كانت تأمل في الوصول إلى التكنولوجيات النووية لأغراض سلمية، لكن ذلك الأمل لم يتحقق حتى الآن بعد مضي أكثر من ٣٠ عاماً على دخول المعاهدة حيز النفاذ. ويتعين على الدول الحائزة للأسلحة النووية الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بهدف ضمان التطبيق الفعال للمادة الرابعة من المعاهدة.

٣١- وهناك آمال أخرى لا تزال هي أيضاً غير متحققة: فلم يشكل مؤتمر نزع السلاح حتى الآن لجنة خاصة تسند إليها مهمة التفاوض بشأن برنامج مرحلي يرمي إلى إزالة الأسلحة النووية بصورة كاملة وفقاً لجدول زمني محدد، كما أنه لم تشكل لجنة خاصة تتولى التفاوض بشأن معاهدة متعددة الأطراف تحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض تصنيع الأسلحة وغيرها من وسائل التفجير النووية ولا تقوم على التمييز ويمكن التحقق منها بفعالية. وبوجه عام، تحقق قدر بسيط من التقدم في تنفيذ التدابير الملموسة الثلاثة عشر التي أصدرها المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠ والتي ترمي إلى التقدم بانتظام نحو الأمام على طريق الحد من الأسلحة النووية وصولاً إلى القضاء عليها تماماً. وأعرب ممثل بنغلاديش عن أمله في أن يتسنى إحراز تقدم في هذا الصدد أثناء انعقاد المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٥.

٣٢- المونسنيور مارتين (الكرسي الرسولي): قال إنه لا يمكن ضمان الأمن الدولي إلا في إطار نظام متعدد الأطراف فعالاً ومن خلال التعاون المسؤول والصادق والمنسجم فيما بين جميع دول العالم. ولذلك فهو يرى أن من المحيّب أن يظل عدد كبير للغاية من الالتزامات التي تم التعهد بها في عام ١٩٩٥ عند تمديد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية إلى أجل غير مسمى حياً على ورق. وبين أن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لم تدخل بعد حيز النفاذ، فضلاً عن أنه لم يتم الشروع في مفاوضات بشأن حظر إنتاج المواد الانشطارية، في حين أن عمليات الحد من الأسلحة الاستراتيجية المنتشرة، التي تقرر الشروع فيها، هي عمليات لا يمكن التحقق منها، كما أن الرجوع عنها ليس بالأمر المستحيل. فما القول إذن بشأن "الالتزام غير المشروط" الرامي إلى إزالة الأسلحة النووية تماماً؟

٣٣- ويبدو اليوم أن التمسك بعدد من الصكوك الدولية التي اعتبرت لفترات طويلة وكأنها أعمدة النظام الدولي للحد من الأسلحة وتخفيضها هو بدوره أيضاً غير أكيد. فقد تغيرت الحالة الجغرافية - السياسية، وبات ينبغي استيفاء بعض عناصر الصورة الافتراضية لزرع السلاح، ولكن ترك النظام الحالي يتلاشى دون وجود خطة عمل محددة ترمي إلى وضع نظام جديد للأمن يحترم الحقوق والمصالح المشروعة للجميع، سيكون بمثابة خطأ فادح. فإن نهاية الحرب الباردة ينبغي ألا تدفع الدول إلى إهمال الكارثة التي قد يوقعها عليها استخدام الأسلحة النووية. و"السلم" المدعى به الذي يستند إلى الأسلحة النووية لن يكون السلم الذي تتمناه الدول للقرن الحادي والعشرين.

٣٤- وبدلاً من ذلك، يتعين تعزيز نظام الصكوك الدولية التي تكفل الأمن الدولي، وبصفة أساسية معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وينبغي لهذه المعاهدة أن تستند إلى إبلاغ البيانات بصورة فعالة، وإجراءات التحقق، وآليات مكافحة عدم الامتثال للالتزامات، وكذلك إلى قوة تنفيذ القرارات المتخذة.

٣٥- وذكر ممثل الكرسي الرسولي أن عدداً من الوفود أكد في الجلسة الأولى للجنة التحضيرية أن عدم إحراز تقدم في التطبيق الكامل للمادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، سيؤدي إلى احتمال فقدان المعاهدة فعالاً لأية مصداقية. ومن المؤكد أن المادة السادسة من المعاهدة تجعل من عدم الانتشار ونزع السلاح عنصرين مترابطين يعزز أحدهما الآخر - وبناء على ذلك فإن الاحتفاظ بنظام عدم الانتشار الذي تحدده المعاهدة يتطلب اتخاذ تدابير واضحة للقضاء على الأسلحة النووية. ولفت النظر إلى أن مكافحة الإرهاب النووي يتم أيضاً من خلال التزام المجتمع الدولي ببرنامج متكامل لعدم الانتشار ونزع السلاح النووي. وأخيراً، ذكر ممثل الكرسي الرسولي أن وجود أسلحة الدمار الشامل في أي منطقة في العالم هو تهديد للأمن الإقليمي والدولي على الأجل الطويل. لذلك ينبغي أن تستهدف العملية السلمية في الشرق الأوسط العمل بسرعة على إيجاد ظروف مسبقة لا يمكن الاستغناء عنها لإنشاء منطقة في الشرق الأوسط خالية من جميع أنواع أسلحة الدمار الشامل، وتكون خاضعة لنظام يمكن التحقق منه.

٣٦- السيد ياكوبووسكي (بولندا): قال إن بولندا تؤيد البيان الذي أدلى به ممثل اليونان بالنيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وإنه يود إضافة بعض الملاحظات عليه فيما يتعلق بالمسائل التي لها أهمية بالغة بالنسبة لبلده.

٣٧- وذكر أن بولندا تواصل بذل جهود متضافرة مع المجتمع الدولي لتعزيز معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وضمان وحدتها وشموليتها وزيادة فعالية النظام الذي وضعته المعاهدة. وهذه الأهداف لم تتحقق بالكامل بعد. واليوم، يتعين على الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية السعي أولاً إلى وقف المساس بأحكام وروح الصك، الذي هو مصدر لتلاشي نظام عدم الانتشار. وتراخي المجتمع الدولي فيما يتعلق بالأمن أو

الدفاع عن المصالح وإن كان مشروعاً، قد يحمل الدول على العدول عن قرارها بعدم امتلاك الأسلحة النووية، بل قد يشجع بعض المجموعات على ارتكاب أفعال الإرهاب النووي، وهو احتمال ينبغي استبعاده بحزم. وينبغي للأحداث التي وقعت مؤخراً على الصعيد الدولي أن تحمل الدول على الفهم بأن أي إخلال بأحكام المعاهدة هو أمر يشكل تهديداً خطيراً للسلم والأمن الدوليين وأنه يتعين عليها رفض ذلك بكل ما لديها من طاقات.

٣٨- وبولندا تعتقد بأن الشفافية، ولا سيما في المجال النووي، تساعد على تعزيز الثقة فيما بين الدول، وبأن تدابير بناء الثقة يجب أن تحتل مكاناً هاماً في نظام عدم الانتشار يشبه مكانها في إطار الحد من التسلح. وبهذه الروح، فإن بولندا تؤيد بالكامل التدابير التي اتخذتها الدول الأطراف لتعزيز عملية استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وفي عام ٢٠٠٢، قدمت، حسب الأصول، تقريراً وطنياً عن تطبيق المادة السادسة والفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ٤ من القرار ٢ الصادر في عام ١٩٩٥. وهي تعتزم إصدار تقرير جديد في عام ٢٠٠٣، وإن كانت لا تملك أي عنصر جديد تود الإبلاغ عنه.

٣٩- وبالروح ذاتها، ترى بولندا أن من الضروري أن تكون آليات التحقق المنصوص عليها في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بمثابة نظام مؤكد لإنذار متقدم، وأن يتم وضع تدابير مناسبة لكي يكون بالإمكان التصرف بحزم في حالة عدم تنفيذ الالتزامات. وتؤيد بولندا، دون تحفظ، التدابير التي اتخذتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية بغية ترشيد آليات التحقق من احترام المعاهدة، ولا سيما في شكل ضمانات متكاملة. وهي تكرر النداءات الموجهة لكي تقوم جميع الدول الأطراف بإبرام وتنفيذ اتفاقات الضمانات الشاملة والبروتوكولات الاختيارية. وبولندا هي من بين الدول الـ ٣٢ الأطراف التي صادقت بالفعل على البروتوكول الاختياري.

٤٠- وقال إن انضمام كوبا مؤخراً إلى المعاهدة أدى إلى إحراز تقدم في تحقيق الهدف المتمثل في انضمام جميع دول العالم إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وتدعو بولندا العدد النادر من أعضاء المجتمع الدولي الذين لم ينضموا بعد إلى المعاهدة إلى الانضمام إليها بسرعة بصفة دول غير حائزة للأسلحة النووية. وفضلاً عن ذلك، فإن من الهام أن يتم أيضاً ضمان انضمام جميع دول العالم إلى الاتفاقيات المتعلقة بالأسلحة الكيميائية والأسلحة البيولوجية.

٤١- وبولندا ملتزمة التزاماً قوياً بتنفيذ التدابير الثلاثة عشر المتعلقة بترع السلاح النووي التي أصدرها المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠. وهي ترى أنه ينبغي، على سبيل الأولوية، الإسراع في التصديق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ودخولها حيز التنفيذ، ويحدوها الأمل في أن يتم احترام الوقف الاختياري للتجارب من جانب الدول التي تعلن عنه، طالما لم تدخل معاهدة حظر التجارب النووية حيز التنفيذ. وفضلاً عن ذلك، فمن الملح أن يشرع مؤتمر نزع السلاح في مفاوضات حول معاهدة ترمي إلى حظر المواد الانشطارية المستخدمة لأغراض عسكرية.

٤٢- وأظهرت أحداث الحادي عشر من أيلول/سبتمبر التهديد الجديد المتمثل بالإرهاب النووي، الذي يتطلب من المجتمع الدولي بذل الجهود على مستويات عديدة، وبالدرجة الأولى، زيادة دعم النظام المنصوص عليه في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. كما ينبغي للمجتمع الدولي أن يسعى إلى تحسين مراقبة عمليات التصدير، والعمل على التصديق بسرعة على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية وتطبيق الصكوك السارية المتعلقة بأمن المنشآت النووية وكذلك المواد والنفايات المشعة.

٤٣- وأمام كل هذه الصعوبات، ينبغي ألا يغفل المجتمع الدولي الإمكانيات التي يتيحها التعاون في مجال استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية. وتشيد بولندا بجميع الجهود التي تبذلها الوكالة في هذا الصدد.

٤٤- السيد أومايا تان (ميانمار): قال إن ميانمار تؤيد البيان الذي أدلى به ممثل ماليزيا بالنيابة عن دول عدم الانحياز التي هي أطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. ورحب بانضمام كوبا إلى المعاهدة، وكذلك بالجهود الفعلية التي تبذلها الدول الخمس في آسيا الوسطى لإنشاء منطقة فيها خالية من الأسلحة النووية.

٤٥- ورأى ممثل ميانمار أن عملية الاستعراض المعزز المتمخضة عن المؤتمرين الاستعراضيين لعامي ١٩٩٥ و ٢٠٠٠ قد خلصت إلى نتائج لا بأس بها حتى الآن - ومع ذلك، من المناسب تحسينها والانتفاع بها بقدر الإمكان لضمان نجاح المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٥. ويتعين على اللجنة التحضيرية بوجه الخصوص أن تضع أسس الأعمال الجوهرية التي يتعين عليها القيام بها في دورتها الثالثة.

٤٦- وتولي ميانمار أهمية بالغة لتحقيق الهدف المتمثل في انضمام جميع دول العالم إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وإذا كان من واجب الدول الأطراف مضاعفة الجهود لتحقيق هذا الهدف، فينبغي لها ألا تغفل أنه لن يكفي أن تنضم آخر الدول التي لم تنضم للمعاهدة، بل ينبغي أن تعمل على المحافظة على الطابع العالمي للمعاهدة ما إن تصبح عالمية النطاق، وأن تتجنب، انطلاقاً من ذلك، ظهور حالات تحمل الدول على الانسحاب منها.

٤٧- وذكر أن التدابير المحددة التي قررها المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠ الرامية إلى ضمان تنفيذ أحكام المادة السادسة من المعاهدة هي أيضاً عناصر تسمح بتقييم التقدم الذي تحرزه الدول الحائزة للأسلحة النووية في مجال نزع السلاح النووي. ولكن أوجه التقدم هذه تبعث على خيبة أمل كبيرة، بعد ثمان سنوات من اعتماد القرار بتمديد المعاهدة إلى أجل غير مسمى والقرار الذي ينص على مبادئ وأهداف عدم الانتشار ونزع السلاح النووي، وبعد قرابة سبع سنوات من صدور القرار الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن عدم مشروعية استخدام الأسلحة النووية والتهديد باستخدامها.

٤٨- لقد حدث بعض التقدم فيما يتعلق بعمليات التخفيض الأحادي والثنائي للأسلحة النووية. ومع ذلك، فمن الضروري أن يتم أي تخفيض في الترسانة النووية بموجب الاحترام الدقيق لمبادئ عدم الرجوع عن ذلك، والقدرة على التحقق والشفافية. وينطبق ذلك أيضاً على معاهدة موسكو. وفي المقابل، فإن الأمر يختلف تماماً فيما يتعلق بتنفيذ التدابير المحددة الأخرى الواردة في الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠: فلم يتم حتى الآن دخول معاهدة حظر جميع التجارب النووية حيز التنفيذ، في حين أن مؤتمر نزع السلاح لا يزال، بسبب الموقف غير المرن للدول الحائزة للأسلحة النووية، غير قادر على فتح باب المفاوضات بشأن معاهدة تحظر إنتاج مواد انشطارية لتصنيع أسلحة نووية أو إنشاء لجنة خاصة تسند إليها مسألة نزع السلاح النووي؛ ولم تتخذ الدول الحائزة للأسلحة النووية أي تدبير متضافر يرمي إلى تخفيض العدد الحالي لهذه الأسلحة؛ كما أن المذاهب الاستراتيجية لبعض هذه الدول لا تزال تستند إلى حد بعيد إلى فكرة اللجوء أولاً إلى الأسلحة النووية، بل إلى الهجمات الوقائية.

٤٩- ويتعين على المجتمع الدولي، في كفاحه في سبيل القضاء على أسلحة الدمار الشامل ومعركته ضد الإرهاب، أن يسعى أيضاً إلى ضمان عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي. والمذاهب الاستراتيجية التي توافق على استخدام الأسلحة النووية لمواجهة الهجوم بالأسلحة البيولوجية أو الكيميائية هي مذاهب غير مقنعة ولا صحيحة، وإن وجد قدر من الترابط بين مختلف أنواع أسلحة الدمار الشامل وكان بإمكان حظر استخدام الأسلحة البيولوجية والكيميائية والحد من استخدام الأسلحة النووية أن يعزز أحده الآخر. وفضلاً عن ذلك، فإن بإمكان التأكيد مجدداً على تعهد الدول الأطراف بعدم استحداث أو تصنيع أو تخزين أو استخدام الأسلحة البيولوجية أو الكيميائية أن يعزز من الثقة وأن يساعد الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية على الحصول من الدول الحائزة للأسلحة النووية على ضمانات بأنها لن تستخدم هذه الأسلحة النووية أو تهدد باستخدامها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية.

٥٠- هذه المذاهب الاستراتيجية تمنح مسألة الضمانات الأمنية أهمية بالغة. وأكد أهمية سياسة نبد البدء في استخدام الأسلحة النووية واستخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضد دول غير حائزة لها. وقد اعترفت الدول الأطراف، سواء في مؤتمر عام ١٩٩٥ أو في مؤتمر عام ٢٠٠٠، بأن الضمانات الأمنية الملزمة قانوناً التي قدمتها الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية إلى الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية غير الحائزة للأسلحة النووية تعزز من نظام عدم الانتشار النووي. ونظراً لأهمية هذه المسألة، فمن المناسب تخصيص مناقشة لهذا الموضوع في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية والعمل في المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٥ على إنشاء هيئة فرعية تنبثق عن اللجنة الرئيسية الأولى لبحث هذه المسألة بفعالية من جميع جوانبها.

٥١ - السيد سلابي (الجمهورية التشيكية): قال إن بلده يؤيد البيان الذي أدلى به ممثل اليونان باسم الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي. وسيتعين على الدورة الثانية للجنة التحضيرية أن تولي اهتمامها لتعزيز فعالية عملية الاستعراض والمسائل المتصلة بتنفيذ الالتزامات ونزع السلاح النووي. والجمهورية التشيكية، من جهتها، مصممة بحزم على التنفيذ الكامل والفعال لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية التي ترى فيها أداة لعدم الانتشار ولتزع السلاح النووي. وتأمل في أن يعكف المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٥ على دراسة المسائل الشائكة التي تشكك في النظام الذي تنص عليه المعاهدة، وأولها عالمية المعاهدة، وتعزيز السبل لمنع عدم الوفاء بالالتزامات المترتبة عليها، والكشف عن الانتهاكات المحتملة لهذه الأحكام، وكذلك التدابير الواجب اتخاذها لمنع الإرهابيين من الحصول على أسلحة نووية.

٥٢ - ولئن كانت معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أحد الأركان القانونية للأمن القومي، فلا بد من تكميلها بصكوك دولية متعلقة بزعم السلاح النووي. وأكد أهمية دخول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيز النفاذ والشروع في مفاوضات بشأن معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية المستخدمة لأغراض عسكرية. ومن المؤسف أن هذين الهدفين كليهما ما زالا بعيدي التحقيق.

٥٣ - وقال إن الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لضمان عدم انتشار الأسلحة النووية يدعمها نظامان لمراقبة الصادرات، وضعت أحدهما لجنة زانغر ووضعت الآخر مجموعة الموردين النوويين. ويستلهم أعضاء هذه المجموعة التي ترأسها الجمهورية التشيكية، عند الاضطلاع بأنشطتهم، بمبادئ التوافق في الآراء والانضمام طوعاً والشفافية. وتطبق بلدان عديدة الأحكام التي تصدرها مجموعة الموردين النوويين، دون أن تكون أعضاء في المجموعة.

٥٤ - وذكر أن أمن المواد النووية يسهم أيضاً في عدم الانتشار. ويتعين على الدول التي يتم على أراضيها تخزين المواد النووية ومداولتها ونقلها أن تطبق أحكاماً صارمة تتعلق بحساب ومراقبة هذه المواد وضمان الحماية المادية وفقاً للمعايير الدولية. وتؤيد الجمهورية التشيكية، دون تحفظ، الجهود التي تبذلها الوكالة الدولية للطاقة الذرية لتعزيز التعاون لتنفيذ برنامجها لمنع الاتجار غير المشروع بالمواد النووية، وتؤدي دوراً نشطاً في هذا البرنامج - لا سيما قيامها بتنظيم حلقة تدريبية دولية للحماية المادية للمواد والمنشآت النووية - كما أنها اعتمدت في عام ٢٠٠٠ تدابير عديدة تستهدف حماية هذه المواد والمنشآت من أي أعمال إرهابية محتملة. كما ساهمت بمبلغ مالي قدمته إلى صندوق الوكالة الدولية للطاقة الذرية الخاص بالسلامة النووية.

٥٥ - السيد العبودي (الإمارات العربية المتحدة): تحدث باسم الدول العربية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، فوجه الأنظار إلى أن اللجنة التحضيرية اجتمعت في ظل ظروف صعبة ومعقدة. وقال إن نسيج

العلاقات الدولية الذي تم بناؤه بالتحلي بالصبر يتعرض كله إلى التمزق، في حين أصبحت فعالية ومصادقية المؤسسات متعددة الأطراف موضع مساءلة. وفي ظل هذه الظروف، يتعين على الدول الأطراف أن تؤكد مجدداً، سواء في الدورة الثانية للجنة التحضيرية أو في المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٥، أن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية تظل حجر الزاوية لنظام عدم الانتشار ونزع السلاح النووي. وما زالت الدول العربية، من جانبها، ملتزمة التزاماً قوياً بالنظام الدولي للأمن الجماعي والمؤسسات متعددة الأطراف. وهي تنتهج، منذ زمن بعيد، سياسات تتمحور بوضوح حول نزع السلاح النووي، كما أنها صادقت جميعاً على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، بحيث إن إسرائيل هي البلد الوحيد في المنطقة الذي لم ينضم إلى هذه المعاهدة، وهي تملك منشآت نووية - مما يشكل تهديداً فعلياً للأمن الإقليمي.

٥٦- ويتعين على جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أن تسعى جاهدة إلى إيجاد حل للمشكلة التي تثيرها إسرائيل. ويتعين عليها أن تبدأ ذلك بالتأكيد مجدداً على أن رفض إسرائيل الانضمام إلى المعاهدة وإخضاع جميع منشآتها النووية إلى الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية يشكل تهديداً مباشراً للأمن والاستقرار الدوليين على الصعيدين الإقليمي والدولي وينال من مصداقية معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ونظام عدم الانتشار النووي بأسره. ومن ثم يتعين على الدول الأطراف، ولا سيما الحائزة منها للأسلحة النووية، أن تضاعف جهودها لحمل إسرائيل على الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والامتثال لأحكام القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي تم اعتماده في مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدتها لعام ١٩٩٥، بحيث يتسنى الشروع في إنشاء منطقة في الشرق الأوسط خالية من أسلحة الدمار الشامل، وهو ما تتمناه الدول العربية.

٥٧- ومن جهة أخرى، ينبغي أن يصر المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٥، وفقاً للنهج الشامل الذي كان سائداً عند صدور قرار عام ١٩٩٥، على ضرورة انضمام إسرائيل إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، كخطوة نحو إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط. وفي هذا الصدد، تؤيد الدول العربية الاقتراح الذي قدمته دول عدم الانحياز المتعلق بإنشاء لجنة فرعية تنبثق عن اللجنة الرئيسية الثانية لمؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥ لبحث سبل تطبيق قرار الشرق الأوسط.

٥٨- وتحديدًا، يتعين على الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تؤكد من جديد التزامها الأساسي الذي تعهدت به بموجب المادة الأولى من المعاهدة وأن تتعهد جميع الدول الأطراف، في هذه الروح ذاتها، بوقف نقل المعدات والمعلومات العلمية والتكنولوجية المتعلقة بالأنشطة النووية إلى إسرائيل، طالما أنها لم تنضم إلى المعاهدة ولم تخضع منشآتها النووية لنظام الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٥٩- وبوجه أعم، ترى الدول العربية أنه ينبغي أن تعكف اللجنة التحضيرية في دورتها الثانية على دراسة المسائل الجوهرية التي تقرر في مؤتمري عام ١٩٩٥ وعام ٢٠٠٠، وخاصة ما يتعلق منها بالتدابير الثلاثة عشر

التي اتخذت بشأن نزع السلاح النووي. وتلاحظ الدول العربية مع الأسف أن الأسلحة النووية لا تزال تؤدي دوراً رئيسياً في السياسات الأمنية والعقائد الدفاعية في الدول الحائزة للأسلحة النووية التي تعتزم، بدلاً من العمل على التخلص من ترسانتها النووية، تطوير أجيال جديدة من الأسلحة النووية وكذلك وسائل إيصالها.

٦٠- السيدة بورتوكاريرو (فنزويلا): قالت إن بلدها يؤيد بالكامل الإعلان الذي أدلى به ممثل ماليزيا بالنيابة عن دول عدم الانحياز. ولفتت الانتباه إلى أن الأحداث التي قلبت العالم بعد انعقاد المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠ قد أثبتت ضرورة تعزيز التعددية، الكفيلة وحدها بفتح الطريق أمام اعتماد اتفاقات بناءة تلي تطلعات المجتمع الدولي للعيش في عالم أكثر سلامة.

٦١- ولم تكف فنزويلا، من جهتها، عن العمل في إطار جميع المحافل المختصة من أجل تحقيق نزع سلاح عام وشامل يخضع لرقابة دولية صارمة وفعالة. وهذه هي الأولوية الأولى والهدف النهائي لسياستها فيما يتعلق بنزع السلاح. وتشكل معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بالنسبة لفنزويلا صكاً لا غنى عنه لتحقيق هذا الغرض. ولذلك يمكننا أن نفهم لماذا تشعر فنزويلا بقلق بالغ إزاء عدم تحقيق تقدم ملموس في تنفيذ جميع أحكام المعاهدة ولماذا توجه نداءً إلى الدول الحائزة للأسلحة النووية لكي تفي بالتزامها الذي تعهدت به بموجب أحكام المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وهو التزام أكدته محكمة العدل الدولية في الفتوى التي أصدرتها عام ١٩٩٦.

٦٢- وفيما يتعلق بالضمانات الأمنية، ترى فنزويلا أن الضمانات التي تقدمها من جانب واحد الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى الدول غير الحائزة لهذه الأسلحة يجب عدم الرجوع عنها قطعاً، وينبغي تقنين هذه الضمانات في اتفاق ملزم قانوناً، يحفز على تحقيق أهداف أخرى، ولا سيما وقف إنتاج المواد الانشطارية القابلة للاستعمال في الأسلحة.

٦٣- وتود فنزويلا، حرصاً منها على انضمام جميع بلدان العالم إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، أن ترحب بانضمام كوبا إلى المعاهدة، وتحث الدول التي لم تنضم بعد إلى المعاهدة بأن تفعل ذلك بأسرع وقت. وتلاحظ فنزويلا أن كوبا انضمت أيضاً إلى معاهدة تلاتيلولكو، وبذلك أصبحت أمريكا اللاتينية أول منطقة خالية تماماً من الأسلحة النووية، وتؤيد الجهود المبذولة لإنشاء مناطق من هذا النوع في بقاع جديدة في العالم، ولا سيما في الشرق الأوسط.

٦٤- وتدعو فنزويلا الدول الأطراف إلى الوفاء بالتزاماتها بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وبوجه الخصوص، إلى القبول غير المشروط لعمليات التفتيش التي يتعين على الوكالة الدولية للطاقة الذرية إجراؤها. وترى فنزويلا، التي ترحب مع الارتياح بتعزيز أنشطة التحقق التابعة للوكالة، أنه ينبغي ألا تؤدي هذه

الأنشطة إلى التقليل من أهمية برنامج التعاون التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية المتعلق بأوجه استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية، نظراً لما لهذه الأوجه من أهمية أساسية بالنسبة للبلدان النامية.

٦٥- وتواصل فنزويلا دعم جميع التدابير التي تسهم في إقامة ثقافة للسلم والأمن الدوليين ولن تألو جهداً لكي ينجح مؤتمر عام ٢٠٠٥ في تعزيز حجية معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

٦٦- السيد مورا غودوي (كوبا): قال إن كوبا ظلت وقتاً طويلاً محايدة إزاء معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، لأن هذا الصك متعدد الأطراف يبدو بالنسبة لها صكاً يقوم على التمييز إلى حد ما، لأنه لا يعترف إلا لعدد صغير من الدول بالامتياز المشكوك فيه بامتلاك أسلحة نووية، وكذلك بالمسؤولية الأساسية لإزالة هذه الأسلحة تماماً، وهو هدف أثبتت هذه الدول أنها غير قادرة على بلوغه. ولم تغير كوبا موقفها هذا بعد أن أصبحت طرفاً في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، لكنها قررت ببساطة العمل من الداخل على القضاء الشامل على الأسلحة النووية. وفضلاً عن ذلك، فإنها مقتنعة بأنه لا يمكن تحقيق ذلك إلا وفقاً لنهج منظم يستند إلى مبادئ نزع السلاح والتحقق، وكذلك إلى المساعدة والتعاون.

٦٧- وعلى الرغم من أن كوبا لم تنضم إلا مؤخراً إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، فإن برامجها لم تكن تضم مطلقاً امتلاك أسلحة نووية أو الاستناد إلى أسلحة الدمار الشامل في بناء دفاعها. فكوبا غير مهتمة إلا بأوجه استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية، وهي تدافع دائماً على حق جميع الدول في تطوير البحوث المتعلقة بالطاقة وإنتاجها وأوجه استخدامها للأغراض السلمية، والاستفادة، دونما تمييز، من نقل المعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجيات للأغراض السلمية.

٦٨- وتخضع جميع البرامج النووية لكوبا لمراقبة دائمة من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية بموجب اتفاق للضمانات أبرمته كوبا مع الوكالة ويعززه البروتوكول الإضافي. وتعهدت السلطات الكويتية، منذ أن أصبحت كوبا طرفاً في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، بإجراء مفاوضات مع الوكالة بشأن اتفاق للضمانات الشاملة على النحو المنصوص عليه في المادة الثالثة من المعاهدة. وسيشارك الوفد الكويتي مشاركة نشطة في الأعمال التحضيرية للمؤتمر السابع لاستعراض المعاهدة، ولذلك فإنه يولي أهمية خاصة لتطبيق المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

٦٩- وقد انضمت كوبا إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية رغبة منها في الانضمام إلى صفوف المدافعين عن السلام والتعددية، في حين أن الولايات المتحدة تسعى تحديداً إلى تقويض كامل نظام المعاهدات متعددة الأطراف للحد من التسلح ونزع السلاح، وهو نظام تم وضعه بصبر خلال الخمسين عاماً الماضية، مما يثبت أن هذا البلد، الذي عارض وحده صراحة دخول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيز التنفيذ، قد أوقف في

آب/أغسطس ٢٠٠١ المفاوضات الرامية إلى تعزيز اتفاقية الأسلحة البيولوجية، وأبطل في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ معاهدة الحد من منظومات القذائف المضادة للقذائف التسيارية، قبل أن يبدأ، في أيار/مايو، بزراعة منظمة حظر الأسلحة الكيميائية من خلال الابتزاز المالي.

٧٠- إن المفاهيم الجديدة للولايات المتحدة ومنظمة حلف شمال الأطلسي فيما يتعلق بالأمن الدولي، التي توافق على مبدأ اللجوء أو التهديد باللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية، يثير قلق المجتمع الدولي بأسره، ولا سيما بلدان عدم الانحياز. فإن فكرة الهجوم الوقائي تخالف تماماً روح ونص معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، كما أنها تخالف رغبة القوى النووية، التي اعترفت بالمعاهدة، في مواصلة استحداث الأسلحة النووية كما ونوعاً. وفي نهاية المطاف، فإن من شأن نظام للأمن الجماعي قائم على التعاون أن يكون وحده قادراً على البقاء والقبول. وفي هذا الصدد، فمن الأهمية لمجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة، الذي أصبح ألعوبة بأيدي أعضائه الدائمين، أن يتولى مجدداً الدور الذي أسنده إليه ميثاق الأمم المتحدة.

٧١- السيدة شايمرجينوفا (قيرغيزستان): لفتت الانتباه إلى أن مؤتمرات استعراض معاهدة عدم الانتشار لها أهمية بالغة لأنها تتيح للدول الأطراف في المعاهدة فرصة لإيجاد حلول بالطرق الدبلوماسية للمشاكل التي يثيرها من قريب أو بعيد انتشار الأسلحة النووية، وكذلك للعمل على التطبيق الكامل لهذه الأحكام وعلى انضمام جميع البلدان إليها. ولهذا الغرض، أعربت عن أملها في أن يتم تنفيذ التدابير العملية المتفق عليها في المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠ والمنصوص عليها في الوثيقة الختامية للمؤتمر المذكور.

٧٢- ومن الجدير بالملاحظة أن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية وتوسيع رقعتها هو بمثابة أداة قوية لعدم الانتشار النووي. وما زالت قيرغيزستان متمسكة بحزم بفكرة إنشاء هذه المنطقة في آسيا الوسطى، اعتقاداً منها بأن ذلك من شأنه أن يعزز السلم والأمن على الصعيدين العالمي والإقليمي. وهي تولي أهمية خاصة إلى قيام الجمعية العامة للأمم المتحدة، في دورتها السابعة والخمسين، باعتماد قرار يدعو جميع الدول إلى المشاركة في إنشاء مثل هذه المنطقة في آسيا الوسطى. ويمكن أن يجري التوقيع على مشروع المعاهدة المتعلقة بإنشاء هذه المنطقة حالما يتم مع القوى النووية إيجاد حلول لبعض النقاط.

٧٣- وقالت إن بلدها يسعى إلى المشاركة في تعزيز النظام الدولي لعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل؛ وأشارت إلى التدابير التي اتخذتها لهذا الغرض السلطات القيرغيزستانية. فقد قدم وزير الشؤون الخارجية إلى الجمعية التشريعية لبرلمان قيرغيزستان، في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، مشروع القانون المتعلق بالتصديق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لدراسته، وقد حظي بموافقة الجمعية. وينبغي أن يدرس مجلس النواب بدوره مشروع القانون هذا الذي يتم فيما بعد عرضه على رئيس الدولة للتوقيع عليه. وفي اليوم ذاته، قدم وزير الشؤون الخارجية إلى حكومة

قيرغيزستان مشروع قانون يتعلق بالموافقة على النظام الداخلي للوكالة الدولية للطاقة الذرية الذي يتعين على الدولة أن تحصل على موافقة البرلمان للتصديق عليه قبل أن تصبح عضواً كاملاً في الوكالة، عملاً بأحكام المادة الرابعة من نظامها الداخلي. والحكومة القيرغيزستانية حريصة بشكل خاص على أن يحظى مشروع القانون هذا بالموافقة نظراً للمشاكل التي تثيرها نفايات اليورانيوم المخزونة على أراضيها. وفي ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، وافق مجلس النواب على التصديق على معاهدة منع استحداث وتصنيع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وإزالتها. وفي ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، دخل حيز التنفيذ قانوناً يحدد أهداف ومقاصد الحد من هذه الأسلحة، ويعترف بالنظم الدولية المتعلقة بهذا الموضوع، ويضع تدابير أكثر فعالية لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل من خلال توسيع نطاق التعاون مع مختلف أعضاء المجتمع الدولي وتعزيز الثقة فيما بين الدول.

٧٤- وتحقق عملية القضاء على الإرهاب الدولي غايتها أيضاً من خلال الحماية المادية للمواد والهياكل الأساسية النووية. ولهذا تؤيد قيرغيزستان تأييداً قوياً نظام الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية. وقد وقعت على اتفاق للضمانات مع الوكالة وشرعت في التفاوض معها بشأن بروتوكول إضافي. وقيرغيزستان تؤيد تعزيز اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، وترى أنه يتعين على المجتمع الدولي أن يضاعف جهوده لضمان مراقبة المواد المشعة، ولا سيما مصادر الإشعاع "المتروكة" التي يمكن للإرهابيين الحصول عليها. وتتطلب مكافحة الإرهاب أيضاً اتخاذ تدابير صارمة لضمان أمن نقل المواد النووية وتخزينها. ومن الهام أن تعكف اللجنة التحضيرية على دراسة التدابير التي يمكن اتخاذها لتعزيز مراقبة الصادرات ومكافحة الاتجار بالمواد النووية. كما يتعين عليها أن تدرس سبل الحد من آثار برامج التسليح النووي السابقة والجارية على البيئة. وتجدد قيرغيزستان النداء الذي وجهته في مؤتمر عام ٢٠٠٠ إلى جميع الحكومات والمنظمات الدولية المهتمة بتحييد النفايات النووية واحتوائها لكي تدرس إمكانية تقديم المساعدة إليها لإعادة تأهيل المواقع المتأثرة بمثل هذه النفايات في أراضيها.

٧٥- السيد أوبيدوف (أوزبكستان): قال إن أوزبكستان تولي أكبر قدر من الأهمية لتنفيذ التدابير المحددة الثلاثة عشر المتعلقة بعدم الانتشار ونزع السلاح النووي، الصادرة عن مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار في عام ٢٠٠٠.

٧٦- وترى أوزبكستان أن عدم الانتشار ونزع السلاح النووي هما في آن معاً وسيلة لضمان بقاء البشرية وحجة قوية مؤيدة للتعاون الدولي. وقال إن أحداث الحادي عشر من أيلول/سبتمبر أدت إلى الشعور بالخوف من استخدام الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل. ويتعين على المجتمع الدولي أن يتحدى هذا الخطر من خلال اعتماد تدابير ترمي على وجه التحديد إلى منع الإرهابيين من الحصول على مثل هذه الأسلحة.

٧٧- وقد وقعت أوزبكستان في عام ١٩٩٨، حرصاً منها على دعم وتعزيز نظام عدم الانتشار النووي بجميع السبل، على بروتوكول إضافي لاتفاق الضمانات المبرم مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية. كما أصبحت عضواً في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية وكذلك في معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وهو صك تنتظر بتلهف أوزبكستان دخوله حيز التنفيذ، لأنها تعتبره أحد الوسائل الأكثر فعالية لمنع تطوير الأسلحة النووية ونشرها.

٧٨- وذكر أن الدول الخمس في آسيا الوسطى تسعى، منذ السنوات الأولى لاستقلالها، إلى أن تترجم إلى الواقع أحد الأحكام الأساسية لمعاهدة عدم الانتشار، وهو المادة السابعة منها، التي تنص على إبرام اتفاقات إقليمية ترمي إلى إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، أصدر خبراء من الدول الخمس، في سمرقند، مشروع معاهدة تتعلق بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى. وأشادت الجمعية العامة، في قرارها ٦٩/٥٧ بقرار الدول الخمس بالتوقيع على معاهدة كهذه. وتشعر دول آسيا الوسطى بارتياح بالغ إزاء الجهود التي تبذلها الأمانة العامة للجمعية العامة، وإدارة شؤون نزع السلاح التابعة للمنظمة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، والخبراء المستقلون، لدعم عملية صياغة مشروع المعاهدة. وتشعر بامتنان خاص للمساعدة التي قدمتها إليها بلداناً عديدة، ولا سيما اليابان. وستقدم الدول الخمس في آسيا الوسطى إلى اللجنة التحضيرية في دورتها الثانية وثيقة عمل تتناول هذه المسألة، وتأمل الدول الخمس في أن تسهم هذه الوثيقة في أعمال اللجنة.

رفعت الجلسة الساعة ١٠/١٣

- - - - -